عن ابي هريرة بلفظ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا
الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى
ان تغرب الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام أليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك
لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية ابي داود والنسائي والحاكم قال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه احمد بسنده من حديث العباسي
وهو ابن عبد الرحمن بن مينا عن محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سعيد وابي هريرة بلفظ ان في الجمعة
ساعة الحديث وفي آخره هي بعد العصر وقد يكون قول عبد الله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب
كما تقدم عن الترمذي قولا مستقلا وهو القول الثاني عشر وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من رواية ابي سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
انا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا
الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت
او بعض ساعة قلت اي ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة
قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة وهذا ظاهر في الرفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل اي ساعة هو ابو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام
ويوافق الاول ما رواه البزار في مسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث
في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي آخر ساعة قلت
انما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال اما سمعت او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة قال الحافظ ابن حجر في الفتح رجح احمد واسحاق وآخرون
قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ~~[illegible]~~
انتهى

~~ان هذه رحمة من الله تعالى للعالمين يحيى هذا اليوم فاذا انه ارسلها عند الفراغ من~~
~~تمام العمل انتهى~~ وكان كعب ما يلد انها رحمة من الله عز وجل للعالمين يحيى اليوم ~~[illegible]~~ واذا ان
ارسلها عند الفراغ من تمام العمل قلت وهو اقول عبد الله بن سلام كما ذكره غير واحد وهذا
ذكره ابن الزملكاني وحكى ميل الشافعي اليه وعلله بما ذكر واما كعب فانه كان يتردد [illegible] كل شيء
مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقي وبالجملة فهذا وقت شريف يعني به بعد العصر الى الغروب
مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما واخرج ابن ابي شيبة عن هلال بن يساف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه
فقال رجل يا رسول الله ماذا اسأل قال سل الله العافية في الدنيا والآخرة انتهى ولفظ
القوت وليكثر الدعاء والتضرع في وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى ان تقام الصلاة
وعند آخر ساعة منه تدلي الشمس للغروب فهذان الوقتان من افضل اوقات الجمعة
ويقوى في نفسي ان في احدهما الساعة المرجوة انتهى فجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة
اقوال تصريحا وقولان تلويحا على ما بيناه وبقيت عليه اقوال في تعيينها احدها
انها من حين تصفر الشمس الى ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار
والثاني من ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن
الحسن البصري وقريب منه قول من قال هي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل حكاه ابن عبد البر
عن الشعبي وحكاه العراقي الى [illegible] الترمذي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وقال النووي هو الصواب
لما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال لي
عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال
نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال مسلم
هذا اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي وكذلك رواه ابو داود
قال الحافظ في الفتح واختلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام اي الذين ذكر
ايهما ارجح فرجح مسلم حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو
نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب
ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب

اباك م

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول م